قـــرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبنـاء على موافقـة مجلس إدارة الهيئة العـامة لسـوق المـال بجلسته المعقـودة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضاف نشـاط إمسـاك سجلات أوراق ماليـة ضمـن الأنشطـة التى تتصـل بمجال الأوراق الماليـة التى يمكن أن تباشرهـا الشـركات العـاملة فى مجال الأوراق المـالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط مليون جنيه نقدا لايقل المدفوع منه عن النصف .

مادة ٢ - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١٢/١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود